



Distr.: General
30 March 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة والستين، المعقودة في بيليم في الفترة من 10 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المحتويات

الصفحة

4	قائمة المختصرات.....	
5	افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال).....	أولاً -
5	المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال).....	ثانياً -
5	إقرار جدول الأعمال.....	ألف -
8	تنظيم أعمال الدورة.....	باء -
9	تقاسم الآراء التيسيري في إطار التشاور والتحليل الدوليين.....	جيم -
9	النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز.....	دال -
9	الأنشطة المقررة.....	هـاء -
9	التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير (البند 3 من جدول الأعمال)....	ثالثاً -
9	تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين.....	ألف -
9	تقارير بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.....	باء -
10	التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4 من جدول الأعمال).....	رابعاً -
10	المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.....	ألف -
10	تقديم الدعم المالي والتقني.....	باء -
12	التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين.....	جيم -
12	مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتكوينه واختصاصاته وتقريره.....	دال -
	الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل	خامساً -
14	الإبلاغ وبناء القدرات (البند 5 من جدول الأعمال).....	
14	المسائل ذات الصلة باستخلاص الحصيلة العالمية (البند 6 من جدول الأعمال).....	سادساً -
14	العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة*.....	ألف -
	طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في	باء -
15	الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.....	



- 15 تقرير الجهة المسؤولة عن إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند 7 من جدول الأعمال) سابغاً -
- 16 برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ* (البند 8 من جدول الأعمال) ثامناً -
- 16 برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل* (البند 9 من جدول الأعمال)..... تاسعاً -
- 10 المسائل المتصلة بالمنتهى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس* (البند 10 من جدول الأعمال)..... عاشراً -
- 17 عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي* (البند 11 من جدول الأعمال) حادي عشر -
- 18 المسائل المتعلقة بالتكيف (البند 12 من جدول الأعمال) ثاني عشر -
- 18 ألف - الهدف العالمي المتعلق بالتكيف* ألف
- 19 باء - تقرير لجنة التكيف* باء
- 19 جيم - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها* جيم
- 19 دال - خطط التكيف الوطنية دال
- 20 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند 13 من جدول الأعمال) ثالث عشر -
- 21 آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 14 من جدول الأعمال) رابع عشر -
- ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها* ألف
- 21 باء - استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ* باء
- 22 المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها (البند 15 من جدول الأعمال) خامس عشر -
- 22 ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ* ألف
- 22 باء - الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية باء
- 22 جيم - استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ جيم
- 23 دال - برنامج تنفيذ التكنولوجيا دال
- 23 المسائل المتعلقة بالتمويل (البند 16 من جدول الأعمال) سادس عشر -
- 23 ألف - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف ألف
- 24 باء - الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل باء
- 24 المسائل المتعلقة ببناء القدرات (البند 17 من جدول الأعمال) سابع عشر -
- 24 القضايا الجنسانية وتغير المناخ (البند 18 من جدول الأعمال) ثامن عشر -
- 25 المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي (البند 19 من جدول الأعمال) تاسع عشر -
- 25 ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية (البند 20 من جدول الأعمال) عشرون -
- 27 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 21 من جدول الأعمال) حادي وعشرون -
- 28 مسائل أخرى (البند 22 من جدول الأعمال) ثاني وعشرون -
- 28 إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند 23 من جدول الأعمال) ثالث وعشرون -

إضافة – FCCC/SBI/2025/19/Add.1

تقرير إجرائي موجز عن النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز
في الدورة الثالثة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ

قائمة المختصرات

فريق الخبراء الاستشاري	فريق الخبراء الاستشاري
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو كيوتو
إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس	إطار الشفافية المعزز
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة

أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة 63 لهيئة التنفيذ في مركز هانغار للمؤتمرات ولمعارض الأمازون بمدينة بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.
- 2- وافتتحت الدورة رئيسة هيئة التنفيذ، جوليا غاردينر (أستراليا)، ورحبت بجميع الأطراف والمراقبين. ورحبت أيضاً بإياد الجبران (المملكة العربية السعودية) نائباً للرئيسة، وبكامل سالاازار (بليز) مقررًا.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 3- نظرت هيئة التنفيذ، في الجلسة الأولى من دورتها 63، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر بالاقتران مع الجلسة الأولى من الدورة 63 لهيئة المشورة، في الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي. وبعد إجراء مشاورات مع الأطراف بشأن اعتماد جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين، اقترح رئيسا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة تعديل جدول الأعمال المؤقتين بإضافة حاشية إلى البندين المشتركين 9 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ و8 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، المعنونين "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل" (تكرر الحاشية 7 من تقرير الدورة 62 لهيئة التنفيذ والدورة 62 لهيئة المشورة⁽¹⁾)، وفق ما يلي: "انظر الفقرة 6(ب)-(ج) من الوثيقة FCCC/SBI/2025/11 والفقرة 6(ب)-(ج) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/4. ستناقش المسائل ذات الصلة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل".
- 4- وفيما يتعلق بالبند 20 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 62 لهيئة التنفيذ، المعنون "تنفيذ الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية باريس"، أُضيفت حاشية إلى البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال، تُكرر نص الحاشية 2 الواردة في تقرير الدورة 62 لهيئة التنفيذ (انظر الحاشية 4 في هذه الوثيقة⁽²⁾).
- 5- ووفقاً لاقتراح الرئيسة، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال على النحو التالي⁽³⁾:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال⁽⁴⁾؛

(1) FCCC/SBI/2025/11 و FCCC/SBSTA/2025/4.

(2) انظر الفقرات 145-147 أناه.

(3) بنود جدول الأعمال المشتركة بين الدورة 63 لهيئة التنفيذ والدورة 63 لهيئة المشورة تحمل علامة نجمة.

(4) سيجري رئيسا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة مشاورات موضوعية بشأن الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس للنظر في العناصر الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1 من المادة 9. وسيتولى الرئيسان استخلاص حصيلة التقدم في هذه المشاورات في الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين وسيقدمان تقريراً عن نتائج المشاورات في الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين لتتخذ في هذه المشاورات بهدف تحديد طريق للمضي قدماً، بما يشمل احتمال إدراج بند قائم بذاته في جدول الأعمال بشأن هذه المسألة.

- (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
- (ج) تقاسم الآراء التيسيري في إطار التشاور والتحليل الدوليين؛
- (د) النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز
- (هـ) الأنشطة المقررة.
- 3- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير:
- (أ) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين (أبقي معلقاً)؛
- (ب) تقارير بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (أرجئ إلى الدورة 64 لهيئة التنفيذ).
- 4- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية (أبقي معلقاً)؛
- (ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (ج) التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين؛
- (د) مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتكوينه واختصاصاته وتقريره.
- 5- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- 6- المسائل ذات الصلة باستخلاص الحصيلة العالمية:
- (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة*؛
- (ب) طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 7- تقرير الجهة المسؤولة عن إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- 8- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ*.
- 9- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل⁽⁵⁾*.
- 10- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس*.
- 11- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*.
- 12- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف*؛

(5) انظر الفقرة 6(ب)-(ج) من الوثيقة FCCC/SBI/2025/11 والفقرة 6(ب)-(ج) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/4. ستناقش المسائل ذات الصلة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالموضوع ذاته، بما فيها برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.

- (ب) تقرير لجنة التكيف*؛
- (ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها (أرجئ إلى الدورة 64 لكل من الهيئتين الفرعيتين)*؛
- (د) خطط التكيف الوطنية.
- 13- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 14- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها*؛
- (ب) استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*.
- 15- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛
- (ج) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ؛
- (د) برنامج تنفيذ التكنولوجيا.
- 16- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛
- (ب) الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (أرجئ إلى الدورة 64 لهيئة التنفيذ).
- 17- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 18- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- 19- المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي.
- 20- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية.
- 21- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- 22- مسائل أخرى.
- 23- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

6- في الجلسة الأولى، أشارت رئيسة هيئة التنفيذ إلى الاقتراح المتعلق بتنظيم العمل الوارد في المذكرة التي أعدتها بالاشتراك مع رئيس هيئة المشورة، آخذين في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء المشاورات التي سبقت الدورة⁽⁶⁾.

7- وشجعت رئيسة هيئة التنفيذ الأطراف على المشاركة البناءة في المفاوضات واحترام مواعيد الاجتماعات، وتكررت بأن الموعد النهائي المحدد لاختتام عمل جميع المجموعات هو ظهر يوم 14 تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك من أجل كفالة إتاحة مشاريع الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر. وشجعت الرئيسة الأطراف على إبقاء جميع المشاورات غير الرسمية مفتوحة للمراقبين وفقاً للممارسة المتبعة⁽⁷⁾. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، وافقت هيئة التنفيذ على المضي قدماً على هذا الأساس وبما يتماشى مع استنتاجات هيئة التنفيذ التي اعتمدت سابقاً⁽⁸⁾.

8- وتتاح جميع الوثائق المعدّة لهذه الدورة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁹⁾.

9- وفي الجلسة الثانية من الدورة 63 لهيئة التنفيذ، التي عُقدت في 11 تشرين الثاني/نوفمبر بالاقتراع مع الجلسات الثانية من الدورة 63 لهيئة المشورة، والدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع كيوتو، والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أدلى ممثلو 33 طرفاً ببيانات، منها 15 بياناً باسم مجموعات من الأطراف: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، والهند؛ واتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ ومجموعة SUR؛ الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ ومجموعة البلدان الجبلية؛ والمجموعة الجامعة⁽¹⁰⁾.

10- وأدلى ببيانات ممثلو ست منظمات حكومية دولية هي: اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض بالأصالة عن نفسها وباسم فريق تنسيق سواتل الأرصاد الجوية؛ ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة باسم الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أصالة عن نفسها وباسم النظام العالمي لرصد المناخ والبرنامج العالمي للبحوث المناخية⁽¹¹⁾.

11- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو تسع مجموعات من المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار اتفاقية المناخ، وهي: منظمات الأعمال والصناعة، ومنظمات الأطفال والشباب، والمنظمات البيئية، ومنظمات المزارعين والزراعة، والمنظمات البحثية والمستقلة، والمنظمات غير الحكومية النقابية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والسلطات الحكومية والبلدية المحلية، والمجموعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية⁽¹²⁾.

(6) متاح في <https://unfccc.int/documents/651096>

(7) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/7، الفقرة 167، والوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 222-225.

(8) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 218-221.

(9) <https://unfccc.int/event/sbi-63>

(10) يمكن الاستماع إلى البيانات في https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_110395 (ابتداءً من 0:03:35).

(11) على نحو ما ورد في الحاشية 10 أعلاه (ابتداءً من 2:22:05).

(12) على نحو ما ورد في الحاشية 10 أعلاه (ابتداءً من 2:40:19).

جيم - تقاسم الآراء التيسيري في إطار التشاور والتحليل الدوليين (البند الفرعي 2(ج))

12- أحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمتها رئيستها بشأن حلقة العمل التاسعة عشرة بشأن تقاسم الآراء التيسيري في إطار التشاور والتحليل الدوليين⁽¹³⁾، التي عقدت بالاقتران مع هذه الدورة وشملت ثلاثة أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية⁽¹⁴⁾.

دال - النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز (البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

13- أحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمتها رئيستها بشأن الدورة الثانية للفريق العامل المخصص للنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز⁽¹⁵⁾، التي عقدت بالاقتران مع هذه الدورة وشملت تسعة أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية⁽¹⁶⁾⁽¹⁷⁾.

هاء - الأنشطة المقررة

(البند الفرعي 2(هـ) من جدول الأعمال)

14- أحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى، بما قدمته الرئيسة من معلومات عن الأنشطة المقررة الجارية بالاقتران مع الدورة الحالية⁽¹⁸⁾.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

(البند 3 من جدول الأعمال)

ألف - تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين

(البند الفرعي 3(أ))، أُبقي معلقاً

باء - تقارير بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

(البند الفرعي 3(ب))

15- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، في تقرير عام 2025 الذي أعدته الأمانة بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الوطنية للفترة 1990-2023⁽¹⁹⁾.

16- واتفقت هيئة التنفيذ على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها 64 (حزيران/يونيه 2026).

(13) انظر: <https://unfccc.int/event/19th-facilitative-sharing-of-views-fsv19-mandated-event>

(14) الإمارات العربية المتحدة، وبوتان، وهندوراس.

(15) انظر: https://unfccc.int/Second_session_FMCP2

(16) إسبانيا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وهولندا (مملكة -).

(17) تتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2025/19/Add.1 التقرير الإجرائي الموجز بشأن عملية النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز التي شهدتها الدورة.

(18) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرتان 8-9.

(19) FCCC/SBI/2025/20.

17- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان⁽²⁰⁾.

رابعاً- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4 من الاتفاقية)

ألف- المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية
(البند الفرعي 4(أ)، أُبقي معلقاً)

باء- تقديم الدعم المالي والتقني
(البند الفرعي 4(ب))

1- المداولات

18- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية تُجرى مباشرة بعد انتهاء المشاورات غير الرسمية بشأن البند 5 من جدول الأعمال، "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات"، وتتشارك في تيسيرها ساندرا موتشوانيدي (جنوب أفريقيا) وأوليه - كينيث نيلسون (الدنمارك).

19- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

20- رحبت هيئة التنفيذ بالمعلومات التي أوردها مرفق البيئة العالمية في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته 30⁽²¹⁾ بشأن الدعم المالي المطلوب والمعتمد والمقدم من أجل إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما يشمل الدعم المقدم من خلال البرنامج المشترك بين مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية وبرنامج الدعم العالمي، وأحاطت علماً بتقدير بالتقدم المحرز في تقديم البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين.

21- وأقرت هيئة التنفيذ بأهمية الدعم المالي والتقني متاح عبر القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من القنوات، ولا سيما الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية، ومن جملته الدعم بواسطة البرنامج المشترك بين مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية وبرنامج الدعم العالمي، دعماً لما تبذله الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من جهود في سبيل الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الناشئة عن الاتفاقية، بما يشمل البلاغات الوطنية.

22- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية من أجل بلورة عمليات مبسطة للأنشطة التمكينية وكذلك، استناداً إلى الفقرتين 39 و43(أ) من المقرر 1/م أ-24، من أجل عرض الطريقة التي ينبغي أن تتبعها الأطراف لتقديم بلاغاتها الوطنية وتقارير الشفافية لفترة السنتين في تقرير واحد، مشيرة إلى أن ذلك يخفف على الأطراف عبء الإبلاغ.

(20) طلبت أوكرانيا أن يشار إلى بيانها في تقرير الدورة، وهو متاح في: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108315 (ابتداءً من 10:39:00).

(21) FCCC/CP/2025/8 وAdd.1.

- 23- وشجعت هيئة التنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في اتفاق باريس والتي تلقت تمويلاً لأغراض إعداد وتقديم تقارير محدثة لفترة السنتين ولكنها لم تنجز تقاريرها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- 24- ورحبت هيئة التنفيذ بزيادة مخصصات مجال التركيز المتعلق بتغير المناخ المرصودة للأنشطة التمكينية ولمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية من 165 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) في الجولة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية إلى 220 مليون دولار في الجولة الثامنة، وبتخصيص 75 مليون دولار لمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية و145 مليون دولار للأنشطة التمكينية الأخرى ضمن الإطار المنفق عليه لتخصيص الموارد في الجولة الثامنة، أي بزيادة نسبتها 36 و32 في المائة، على التوالي، مقارنة بالمخصصات في الجولة السابعة⁽²²⁾.
- 25- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية تقديم ما يكفي من الدعم المالي والتقني في أوانه إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تمكينها من الوفاء بمتطلبات القياس والإبلاغ والتحقق بموجب الاتفاقية ومن بناء وتعزيز قدراتها المؤسسية والتقنية باستمرار.
- 26- وشددت هيئة التنفيذ أيضاً على أهمية أن يستمر مرفق البيئة العالمية في إجراء استعراض دوري لما يقدمه من دعم لأغراض إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفي تقديم تقارير عن هذا الدعم، بما فيه الدعم المقدم إلى الأفرقة التقنية والأدوات ونظم البيانات وسير العمل على الصعيد الوطني.
- 27- وإذ لاحظت هيئة التنفيذ أن الالتزام بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية سيستمر⁽²³⁾ وأن التحديات التي لا تزال تعترض الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال الإبلاغ، فقد سلطت الضوء على أهمية تقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية والدعم لأغراض بناء القدرات بغرض تيسير الوفاء بمتطلبات الإبلاغ بموجب الاتفاقية والاستمرار في الوفاء بها، إلى جانب بناء قدرتها المؤسسية والتقنية المحلية بطريقة مستدامة ومتواصلة وتحسينها توجهاً لغايات من بينها إنشاء وتحسين نظم الإبلاغ الوطنية داخل حكوماتها ووكالاتها وهيئاتها القانونية والمؤسسات المرتبطة بها على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء.
- 28- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تقدم، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية، مزيداً من الدعم التقني إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تقديم تقاريرها بموجب الاتفاقية.
- 29- وأشارت هيئة تنفيذ الاتفاقية إلى أنه، حتى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بلغ عدد البلاغات الوطنية التي قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول 480 بلاغاً (تشمل 154 بلاغاً أولاً، و147 بلاغاً ثانياً، و118 بلاغاً ثالثاً، و48 بلاغاً رابعاً، و11 بلاغاً خامساً، وبلاغين سادسين) وبلغ عدد التقارير المحدثة لفترة السنتين التي قدمتها 209 تقارير (تشمل 115 تقريراً أولاً، و46 تقريراً ثانياً، و28 تقريراً ثالثاً، و15 تقريراً رابعاً، و5 تقارير خامسة)⁽²⁴⁾.
- 30- واتفقت هيئة التنفيذ على أن تواصل في دورتها 64 النظر في هذه المسألة، بما في ذلك تواتر إدراج بند بشأنها في جدول أعمال دورات هيئة التنفيذ مستقبلاً.
- 31- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار المقدرتها التي ستتربط في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة 28 أعلاه.

(22) انظر وثيقتي مرفق البيئة العالمية GEF/C.54/19/Rev.03 وGEF/C.62/03 في: <https://www.thegef.org/documents/>

(23) انظر الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرات 38 و39 و43 من المقرر 1/أ-24.

(24) انظر: <https://unfccc.int/BURs> و <https://unfccc.int/non-annex-I-NCs>

32- وطلبت هيئة التنفيذ اتخاذ إجراءات الأمانة التي تتطلبها هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

جيم- التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين (البند الفرعي 4(ج))

33- أحاطت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، علماً بالتقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين التي وُضعت صيغتها النهائية بحلول 3 أيلول/سبتمبر 2025 ونُشرت في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽²⁵⁾.

دال- مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتكوينه واختصاصاته وتقريره (البند الفرعي 4(د))

1- المداولات

34- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها هانز كولشوس (النرويج) وتيان وانغ (الصين).

35- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

36- رحبت هيئة التنفيذ بالتقرير الشفوي⁽²⁶⁾ الذي قدمه فريق الخبراء الاستشاري خلال هذه الدورة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمله لعام 2025⁽²⁷⁾.

37- وأقرت هيئة التنفيذ بإنجازات⁽²⁸⁾ فريق الخبراء الاستشاري وأعربت عن تقديرها للفريق لما أحرزه من تقدم في تنفيذ خطة عمله لعام 2025 ولمواصلته تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف.

38- وسلمت هيئة التنفيذ بأن فريق الخبراء الاستشاري يؤدي دوراً مهماً في تسيير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف وفي تسيير تحسّن الإبلاغ على مرّ الزمن، بما يشمل إعداد وتقديم البلاغات الوطنية، والتقارير المحدثة لفترة السنتين، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، حسب الاقتضاء.

39- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق أنه نظراً لمحدودية الموارد المالية المتاحة، لم يتمكن فريق الخبراء الاستشاري من عقد اجتماعه الثاني في عام 2025، وأنه لم يتمكن أيضاً، نتيجة لذلك، من إعداد تقريره المرحلي لعام 2025 للنظر فيه خلال الدورة.

40- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية إتاحة موارد مالية كافية لدعم فريق الخبراء الاستشاري في تنفيذ خطة عمله السنوية، بما يشمل الاجتماعين اللذين يعقدهما فريق الخبراء كل عام.

41- ولاحظت هيئة التنفيذ أن فريق الخبراء استمر في التعاون، قدر الإمكان، مع أفرقة الخبراء والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وكذلك مع البرامج والمنظمات المتعددة الأطراف المعنية، في تنفيذ خطة عمله لعام 2025، مع تجنب الازدواجية في العمل. وشجعت هيئة التنفيذ فريق الخبراء على مواصلة تعاونها هذا، حسب الاقتضاء، في سياق تنفيذ خطة عمله لعام 2026.

(25) انظر: <https://unfccc.int/ICA-cycle1>.

(26) انظر: <https://unfccc.int/documents/653479>.

(27) متاح في: <https://unfccc.int/documents/645990>.

(28) <https://unfccc.int/documents/653479>.

42- وأعربت هيئة التنفيذ عن امتنانها لحكومات البرازيل، وبيرو، وتركيا، والسنغال، وسيشيل، وغرينادا، وفيجي، ومصر، ونيجيريا، لاستضافتها حلقات العمل التدريبية التطبيقية دون الإقليمية التي نظمتها فريق الخبراء في عام 2025⁽²⁹⁾، وأعربت عن تقديرها لشركاء فريق الخبراء الذين تعاونوا معه في تنظيم حلقات العمل تلك⁽³⁰⁾.

43- وأعربت هيئة التنفيذ أيضاً عن تقديرها للأطراف التي قدمت مساهمات مالية دعماً لفريق الخبراء في عمله في عام 2025.

44- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق عدد الشواغر في عضوية فريق الخبراء وحثت الأطراف على تقديم ترشيحات بأسرع ما يمكن.

45- واعترافاً من هيئة التنفيذ بالتحديات التي تواجهها البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان الأقل قدرة، مثل أقل البلدان نمواً والدول القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، في الوفاء بمتطلبات الإبلاغ بموجب إطار الشفافية المعزز، طلبت إلى فريق الخبراء الاستشاري أن ينظر، لدى إعداد وتنفيذ خطة عمله لعام 2026، في تضمينها الأنشطة التالية قدر الإمكان:

(أ) مواصلة إعداد تحديثات للورقة التقنية التي تتناول المشاكل والقيود والدروس المستفادة واحتياجات بناء القدرات ذات الصلة بإعداد البلاغات الوطنية، والتقارير المحدثة لفترة السنتين، وتقارير الشفافية لفترة السنتين⁽³¹⁾؛

(ب) تقديم المشورة والدعم إلى الأطراف، بما فيها الأطراف التي لا تزال بصدد إعداد أولى تقارير الشفافية لفترة السنتين، بما يشمل تقديم إرشادات مفصلة لفهم الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، والأشكال الجدولية الموحدة، وجداول الإبلاغ المشتركة المقدمة بموجب إطار الشفافية المعزز، بما في ذلك أحكام المرونة؛

(ج) مواصلة تركيز العمل على تيسير إعداد البلدان النامية الأطراف تقارير الشفافية لفترة السنتين، بطرق منها إعداد مواد لبناء القدرات واستخدام أدوات الإبلاغ الإلكتروني بموجب إطار الشفافية المعزز، مع مراعاة النتائج الواردة في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 45(أ) أعلاه؛

(د) تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بخضوعها لاستعراض الخبراء التقني لتقارير الشفافية لفترة السنتين والنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز؛

(هـ) مواصلة التعاون مع الكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، في مجال بناء قدرات البلدان النامية الأطراف، وفقاً لاختصاصات فريق الخبراء الاستشاري؛

(و) تحديث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري بشأن الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بآثار تغير المناخ والتكيف معه⁽³²⁾، مع مراعاة الفقرات 9 و10 و44 من المقرر 2/م أ ت-5؛

(ز) مواصلة تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف من أجل إعداد وتقديم البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين بموجب الاتفاقية، ولا سيما إلى البلدان التي تواجه قيوداً مستمرة لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

(29) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/16.

(30) يمكن الاطلاع على قائمة الشركاء في الجدول الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2025/16.

(31) FCCC/TP/2025/2.

(32) CGE. 2023. *CGE Training Material on Reporting Information Related to Climate Change Impacts*

and *Adaptation*. Bonn: UNFCCC secretariat. متاح في: <https://unfccc.int/documents/627767>.

46- وأجرت هيئة التنفيذ مناقشات بناءة في هذا الصدد ووافقت على إحالة المسألة إلى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف من أجل مواصلة النظر فيها، مع مراعاة مشروع النص المتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽³³⁾.

خامساً- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات (البند الفرعي 5)

1- المداولات

47- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية تُجرى مباشرة بعد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال، والمعنونة "تقديم الدعم المالي والتقني"، ويتشارك في تسييرها كل من ساندرنا موتشوانيدي وأوليه - كينيث نيلسون.

48- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

49- أجرت هيئة التنفيذ مناقشات بناءة في هذا الصدد ووافقت على إحالة المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل مواصلة النظر فيها⁽³⁴⁾، مع مراعاة المذكرة غير الرسمية المتضمنة عناصر مشروع مقرر والمتاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽³⁵⁾.

سادساً- المسائل ذات الصلة باستخلاص الحصيلة العالمية (البند 6 من جدول الأعمال)

ألف- العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة*
(البند الفرعي 6(أ) من جدول الأعمال)

1- المداولات

50- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 3 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها إدواردو سيلفا بيسا (شيلي) وكيلسي غراي (أستراليا).

51- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

52- اتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر⁽³⁶⁾ فيها في إطار البند الفرعي 4(أ) من جدول أعماله على أساس مشروع النص⁽³⁷⁾ الذي

(33) <https://unfccc.int/documents/653631>

(34) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 15/م أ ت-7.

(35) <https://unfccc.int/documents/654039>

(36) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 3/م أ ت-7.

(37) متاح في: <https://unfccc.int/documents/651993>

أعدّه الميسران المتشاركان للبند والبند الفرعي ذوي الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين. وأقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن مشروع النص يتضمن آراء متباينة، ولم يُتفق عليه، ولا يعكس توافقاً في الآراء، وليس شاملاً، وليس له صفة رسمية، وقابل للتقيح، ولا يحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو يمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى.

باء - طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5 (البند الفرعي 6(ب))

1- المداولات

- 53- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ريكاردو مارشال (بربادوس) وباتريك سبايسر (كندا).
- 54- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

- 55- اتفقت هيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽³⁸⁾ للنظر فيها في إطار البند الفرعي 10(ح) من جدول أعماله على أساس المذكرة غير الرسمية⁽³⁹⁾ التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند الفرعي من جدول أعمال الدورة. وأقرت هيئة التنفيذ بأن المذكرة غير الرسمية تتضمن آراء متباينة، ولم يُتفق عليه، ولا تعكس توافقاً في الآراء، وليست شاملة، وليس لها صفة رسمية، وقابلة للتقيح، ولا تحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو تمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى.

سابعاً - تقرير الجهة المسؤولة عن إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند 7 من جدول الأعمال)

- 56- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أليك موفونديكا (زامبيا) وبيير ستينانسن (النرويج). ونظراً لعدم تمكن أليك موفونديكا من حضور هذه الجلسة، تولى بيير ستينانسن تسيير المشاورات غير الرسمية.
- 57- وأحاطت لجنة التنفيذ علماً، في جلستها الثالثة، بتقرير عام 2025 الصادر عن الجهة المسؤولة عن إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو⁽⁴⁰⁾، وأوصت بمشروع مقرر يُنظر فيه في الدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو من أجل اعتماده⁽⁴¹⁾.

(38) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 3/م أ ت-7.

(39) متاحة في: <https://unfccc.int/documents/651846>.

(40) FCCC/KP/CMP/2025/5.

(41) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في المسألة واعتمد المقرر 3/م أ ت-20.

ثامناً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ *

(البند 8 من جدول الأعمال)

1- المداولات

- 58- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 7 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أرسولا فوينتيس هوتيلتر (ألمانيا) ومايسلا كيكانا (جنوب أفريقيا).
- 59- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

- 60- اتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها⁽⁴²⁾ في إطار البند 6 من جدول أعماله على أساس المذكرة غير الرسمية⁽⁴³⁾ التي أعدها الميسران المشاركان للبنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين.
- 61- وأقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن النص غير الرسمي أعده الميسران المشاركان تحت مسؤوليتهما الخاصة، وأن ليست له أي صفة رسمية، ولا يحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو يمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى في أي وقت، ولا يمثل اتفاقاً بين الأطراف، ولا يخل بما سيشكل أساساً للتفاوض.

تاسعاً - برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل *

(البند 9 من جدول الأعمال)

1- المداولات

- 62- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 8 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته فردريكا فريكانو (إيطاليا) وجوزيف تيو (سنغافورة).
- 63- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

- 64- نظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.
- 65- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽⁴⁴⁾، وأحاطتا علماً بالمذكرة غير الرسمية⁽⁴⁵⁾ التي أعدها الرئيسان المشاركان للبنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين، تحت مسؤوليتهما الخاصة، وأقرتا بأنها تتضمن آراءً متباينة، ولم يُتفق عليها، وليست شاملة، وليس لها أي صفة رسمية، وقابلة

(42) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 13/م أ ت-7.

(43) متاحة في: <https://unfccc.int/documents/653907>.

(44) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 2/م أ ت-7.

(45) متاح في: <https://unfccc.int/documents/651858>.

للتفتيح، ولا تحكم مسبقاً على أي عمل آخر، وأنها لا تمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى أو تعكس توافقاً في الآراء أو تورد جميع الآراء التي تقاسمتها الأطراف والمقترحات التي قدمتها.

66- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن يحيط علماً بتبادل الآراء والمدخلات الخطية التي قدمتها الأطراف في إطار بنود جدولي أعمال دورتي الهيئتين، بما في ذلك آراء الأطراف بشأن التقارير الموجزة بشأن الحوارات التي أجريت في إطار برنامج عمل الفترة 2024-2025⁽⁴⁶⁾، ودعتا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى مراعاة آراء الأطراف ومساهماتها في الصيغة المقبلة من المذكرة غير الرسمية.

عاشراً- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس*

(البند 10 من جدول الأعمال)

1- المداولات

67- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 9 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته فيرونيا باجي (هنغاريا) وزيتا كاسا ويلكس (غابون).

68- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

69- لم تتمكن هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من اختتام النظر في هذه المسألة في الدورة 63 لكل منهما.

70- واتفقت الهيئتان على إحالة المسألة إلى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل الحصول على مزيد من الإرشادات⁽⁴⁷⁾، مع مراعاة مشروع النص المتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال ذات الصلة⁽⁴⁸⁾.

حادي عشر- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*

(البند 11 من جدول الأعمال)

1- المداولات

71- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 10 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها أوناماي غوردون (بليز) وكلاوديا هايدكي (ألمانيا).

(46) FCCC/SB/2025/10 و FCCC/SB/2024/7.

(47) نظر مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في المسألة واعتمدوا المقررات 6/م أ-30، و2/م أ-20، و14/م أ-7 على التوالي.

(48) <https://unfccc.int/documents/653712>

72- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

73- واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة النظر في عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي⁽⁴⁹⁾.

74- وأقرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بإحراز تقدم في الدورة 63 لكل منهما فيما يخص النظر في تقرير حلقة العمل الأولى التي عقدت أثناء الدورتين في إطار عمل شرم الشيخ المشترك⁽⁵⁰⁾، بشأن موضوع الأساليب المنهجية والكلية لتنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة، والمنظومات الغذائية⁽⁵¹⁾ والأمن الغذائي، والفهم، والتعاون وتكامل الخطط، ولاحظنا أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لاختتام المناقشات بشأنه⁽⁵²⁾.

75- وأكدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من جديد أهمية التعاون على تنفيذ الإجراءات المناخية لمعالجة القضايا المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي وفقاً لعمل شرم الشيخ المشترك.

76- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 64 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026)، مع مراعاة مشروع النص الذي أعد بشأن البنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل منهما⁽⁵³⁾.

ثاني عشر - المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 12 من جدول الأعمال)

ألف - الهدف العالمي المتعلق بالتكيف*

(البند الفرعي 12(أ) من جدول الأعمال)

1- المداولات

77- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 5(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كل من شيانغ غاو (الصين) وتينا كوبيلشك (سلوفينيا).

78- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

79- وأدلى ممثلاً طرفين ببيانات⁽⁵⁴⁾.

(49) انظر المقرر 3/م أ-27.

(50) عُقدت حلقة العمل في شكل مختلط لتيسير المشاركة الافتراضية والحضورية على حد سواء وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(ب)، والوثقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 112، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 59.

(51) لا يمنع ذلك اتباع أساليب أخرى.

(52) FCCC/SB/2025/5.

(53) متاح في: <https://unfccc.int/documents/653873>.

(54) يمكن الاستماع إلى البيانات في https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108361 (ابتداءً من 0:37:28 و1:36:34، على التوالي).

2- الاستنتاجات

80- اقترح رئيساً هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽⁵⁵⁾ باعتبارها اقتراحاً من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، على أساس النص الذي نُشر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ، مع إدخال التصويبات التحريرية التالية على النص الذي نُشر في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر الساعة 13:41⁽⁵⁶⁾:

(أ) في الفقرة 8، استُعيض عن الفواصل المنقوطة بفواصل، وأضيفت كلمة "nor" في السطرين الثالث والرابع؛

(ب) في الفقرة 10، حُذفت كلمة "new" المكررة.

81- وأحيل هذا النص باعتباره اقتراحاً من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، يتضمن آراء متباينة، ولم يُتفق عليه، ولا يعكس توافقاً في الآراء، وليس شاملاً، وليس له صفة رسمية، وقابل للتقحيح، ولا يحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو يمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى.

باء - تقرير لجنة التكيف*

(البند الفرعي 12(ب) من جدول الأعمال)

82- أوصت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، في الجلسة الأولى، بأن يرحب كل من مؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 بتقرير لجنة التكيف لعام 2025⁽⁵⁷⁾.

جيم - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*

(البند الفرعي 12(ج) من جدول الأعمال)

83- اتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، في الجلسة الأولى، على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الدورة 64 لكل من الهيئتين.

دال - خطط التكيف الوطنية

(البند الفرعي 12(د) من جدول الأعمال)

1- المداولات

84- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أنتوي - بواسيكو أمواه (غانا) وكاساندرامول (نيوزيلندا).

85- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(55) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 12/م أ ت-7.

(56) <https://unfccc.int/documents/654140>.

(57) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في التوصية ورحباً بالتقرير؛ انظر الوثيقتين FCCC/SB/2025/7، الفقرة 86، والوثيقة FCCC/PA/CMA/2025/19، الفقرة 76.

-2 الاستنتاجات

86- اتفقت هيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف للنظر فيها⁽⁵⁸⁾ على أساس مشروع النص الذي أعده الميسران المتشاركان لهذا البند الفرعي من جدول أعمال الدورة، والذي يتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁵⁹⁾.

ثالث عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند 13 من جدول الأعمال)

-1 المداولات

87- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ريك دين هويدت (مملكة هولندا) وإفرايم شيتيما (زامبيا).

88- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

-2 الاستنتاجات

89- رحبت هيئة التنفيذ بتقرير الاجتماع 48 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً⁽⁶⁰⁾، الذي عُقد في لوساكا في الفترة من 18 إلى 20 آب/أغسطس 2025.

90- ونظرت هيئة التنفيذ في الخطوات اللازمة لاستخلاص حصيلة أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، المقرر إجراؤه في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (تشرين الأول/نوفمبر 2026) والدورة 8 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الأول/نوفمبر 2026)، وهي المرحلة التي تمثل منتصف الطريق قبل استعراض ولاية الفريق في الدورة 36 لمؤتمر الأطراف (تشرين الأول/نوفمبر 2031)⁽⁶¹⁾.

91- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقررين بشأن هذه المسألة للنظر فيهما واعتمادهما في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁶²⁾.

(58) نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة واعتمد المقرر 8/أ-30.

(59) <https://unfccc.int/documents/651972>

(60) FCCC/SBI/2025/15.

(61) انظر المقرر 15/أ-26، الفقرات 2-4.

(62) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمدا المقررين 15/أ-30 و26/أ-7، على التوالي.

رابع عشر - آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 14 من جدول الأعمال)

ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها*
(البند الفرعي 14(أ))

92- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 6(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كورنيليا جاغر (النمسا) وبيبيتوا لاتازي (توفالو).

93- وأوصت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، في الجلسة الثالثة، بمشروع مقرر تتولى هيئة أو هيئات الإدارة المناسبة النظر فيه واعتماده⁽⁶³⁾⁽⁶⁴⁾.

باء - استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*
(البند الفرعي 14(ب))

1- المداولات

94- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 6(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كورنيليا جاغر وبيبيتوا لاتازي.

95- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

96- اتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على إحالة هذه المسألة إلى هيئة أو هيئات الإدارة للنظر فيها⁽⁶⁵⁾ خلال الدورة (الدورات) المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، مع مراعاة المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان بشأن البنود الفرعية ذات الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين، والمتاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁶⁶⁾. وأقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن المذكرة غير الرسمية ليس لها صفة رسمية، ولا تحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو تمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى في أي وقت، ولا تمثل اتفاقاً بين الأطراف، ولا تخل بما سيشكل أساساً للتفاوض.

(63) في انتظار نتائج المشاورات التي تجريها الرئاسة بشأن إدارة آلية وارسو الدولية. وليس في هذه الوثيقة ما يُحل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(64) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمدا المقررين 12/أ-30 و23/م أ ت-7، على التوالي.

(65) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمدا المقررين 11/م أ-30 و22/م أ ت-7، على التوالي.

(66) <https://unfccc.int/documents/654090>

خامس عشر - المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

(البند 15 من جدول الأعمال)

ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*

(البند الفرعي 15(أ))

97- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 11 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، الذي يحمل نفس العنوان، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها إلفريد - أنا مور (النمسا) وأنجليكا روميرو (شيلي).

98- وأبلغت الرئيسة هيئة التنفيذ، في الجلسة الثالثة، بأن الأطراف لم تتمكن من اختتام النظر في المسألة في هذه الدورة⁽⁶⁷⁾.

99- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، من بينهم ممثلان تحدثا باسم مجموعتين من الأطراف⁽⁶⁸⁾.

باء - الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

(البند الفرعي 15(ب))

100- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها سيلين فيليبس (فرنسا) وإيدالمي بينلو (بلير).

101- وأبلغت الرئيسة هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، بأن الأطراف لم تتمكن من اختتام النظر في المسألة في هذه الدورة⁽⁶⁹⁾.

102- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان⁽⁷⁰⁾.

جيم - استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

(البند الفرعي 15(ج))

1- المداولات

103- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها دودوزيل نهلنجيثوا - ماسينا (إسواتيني) وستيج سفينينغسن (النرويج).

104- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(67) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس لاحقاً في هذه المسألة واعتمدا الاستنتاجات الواردة في الفقرة 127 من الوثيقة [FCCC/CP/2025/12](#)، والفقرة 119 من الوثيقة [FCCC/PA/CMA/2025/19](#).

(68) على نحو ما ورد في الحاشية 54 أعلاه (ابتداءً من 0:51:01).

(69) نظر مؤتمر الأطراف لاحقاً في هذه المسألة واعتمدا الاستنتاجات الواردة في الفقرة 132 من الوثيقة [FCCC/CP/2025/12](#).

(70) على نحو ما ورد في الحاشية 54 أعلاه (ابتداءً من 0:45:01).

-2 الاستنتاجات

105- اتفقت هيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 7 لمؤتمر/ اجتماع أطراف باريس من أجل الحصول على مزيد من الإرشادات⁽⁷¹⁾ على أساس مشروع النص الذي نُشر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁷²⁾.

دال- برنامج تنفيذ التكنولوجيا

(البند الفرعي 15 (د) من جدول الأعمال)

-1 المداولات

106- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها عمر الكوك (جامايكا) والفريد - أنا مور.
107- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

-2 الاستنتاجات

108- اتفقت هيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للحصول على مزيد من الإرشادات على أساس مشروع النص المتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁷³⁾، مع الإقرار بأن مشروع النص لا يمثل إجماعاً بين الأطراف، وبأنه لا يزال يتطلب المزيد من الإضافات والحذف والمداولات قبل وضع صيغته النهائية⁽⁷⁴⁾.

سادس عشر- المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند 16 من جدول الأعمال)

ألف- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

(البند الفرعي 16 (أ) من جدول الأعمال)

-1 المداولات

109- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كوسجي بومر - فان دير لو (مملكة هولندا) وإيساتو ف. كامارا (غامبيا).
110- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.
111- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينهم طرفان تحدثا باسم مجموعتين من الأطراف⁽⁷⁵⁾.

(71) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمدا المقررين 10/أ-30 و17/م أ ت-7، على التوالي.

(72) <https://unfccc.int/documents/652915>

(73) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 18/م أ ت-7.

(74) <https://unfccc.int/documents/653625>

(75) على نحو ما ورد في الحاشية 54 أعلاه (ابتداءً من 0:14:35).

2- الاستنتاجات

112- لم تتمكن هيئة التنفيذ من اختتام النظر في المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في هذه الدورة واتفقت على إحالة الموضوع إلى الدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها.

باء - الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي 16(ب))

113- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها 64.

سابع عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(البند 17 من جدول الأعمال)

1- المداولات

114- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها جورج بورستينغ (النرويج) وبنيام يعقوب جبريس (إثيوبيا).

115- وأوصت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، بمشاريع مقررات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع كيوتو، والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁷⁶⁾.

116- ونظرت هيئة التنفيذ، في الجلسة نفسها، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

117- أجرت هيئة التنفيذ مناقشات بناءة بشأن هذه المسألة خلال الدورة. واتفقت على مواصلة النظر في المسألة خلال دورتها 64، مع مراعاة مشروع النص الذي أعده الميسران المتشاركان⁽⁷⁷⁾ لهذا البند من جدول أعمال الدورة، من أجل التوصية بمشروع مقرر في هذا الصدد للنظر فيه خلال الدورة 31 لمؤتمر الأطراف.

ثامن عشر - القضايا الجنسانية وتغير المناخ

(البند 18 من جدول الأعمال)

1- المداولات

118- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كارول فرانكو (الجمهورية الدومينيكية) وجاريد هانتلي (أستراليا).

119- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(76) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمدوا المقررات المقرر 14/م أ-30 و5/م أ-20 و25/م أ-7، على التوالي.

(77) متاح في <https://unfccc.int/documents/651410>.

120- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلاً طرفين، من بينهما ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف⁽⁷⁸⁾.

2- الاستنتاجات

121- اتفقت هيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف للنظر فيها⁽⁷⁹⁾ على أساس مشروع النص⁽⁸⁰⁾ الذي أعده الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول أعمال الدورة، والذي يتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ.

تاسع عشر- المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي

(البند 19 من جدول الأعمال)

1- المداولات

122- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها آرني ريدل (ألمانيا) وكارول سيمون (بنما).

123- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

124- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروعي مقررين بشأن هذه المسألة للنظر فيهما واعتمادهما في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁸¹⁾.

عشرون- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند 20 من جدول الأعمال)

1- المداولات

125- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كافي غيلانور (جورجيا) وماريان كارلسن (النرويج).

126- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

127- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلاً طرفين، من بينهما طرف تحدث باسم مجموعة من الأطراف⁽⁸²⁾.

(78) على نحو ما ورد في الحاشية 54 أعلاه (ابتداءً من 0:22:00).

(79) نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة واعتمد المقرر 7/م أ-30.

(80) متاح في: <https://unfccc.int/documents/653707>.

(81) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمدا المقررين 17/م أ-30 و27/م أ-7، على التوالي.

(82) على نحو ما يرد في الحاشية رقم 54 أعلاه (ابتداءً من 0:30:52 و1:23:10 على التوالي).

-2 الاستنتاجات

128- حثت هيئة التنفيذ مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في الفترة من يوم الاثنين 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 30، مشيرةً إلى المخاطر اللوجستية والمالية المرتبطة بتأخر اختيار البلد المضيف وإلى ضرورة إيفاد الأمانة بعثات لتقصي الحقائق إلى البلد المضيف في الوقت المناسب.

129- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة إثيوبيا لعرضها استضافة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في الفترة من يوم الاثنين 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2027.

130- وأوصت هيئة التنفيذ بأن تعتمد الدورة 30 لمؤتمر الأطراف مقررًا بقبول عرض حكومة إثيوبيا استضافة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف.

(أ) تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ

131- رحبت هيئة التنفيذ بالتبادل الثري للآراء بين الأطراف في هذه الدورة بشأن تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ من أجل الارتقاء بمستوى الطموح وتعزيز التنفيذ.

132- ورحبت هيئة التنفيذ بما يبذله رئيسا الهيئتين الفرعيتين والأمانة من جهود لضمان الكفاءة والتنسيق والاتساق ومراعاة الإجراءات الواجبة عند النظر في المسائل موضع المناقشة، بما في ذلك الأنشطة المقررة. وكررت هيئة التنفيذ تشجيعها هذه الجهات، وكذلك رؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين المقبلين، على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد⁽⁸³⁾، مع احترام طبيعة عملية اتفاقية المناخ التي تقودها الأطراف ومشروع النظام الداخلي المطبق⁽⁸⁴⁾.

133- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى السعي إلى تحقيق الكفاءة في النظر في المسائل المدرجة في إطار بنود جداول أعمال دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، مع احترام طبيعة عملية اتفاقية المناخ التي تقودها الأطراف ومشروع النظام الداخلي المطبق.

134- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بآراء الأطراف وبالجهود التي تبذلها الأمانة لتجميع الأنشطة المقررة بحيث تُعقد عدة أنشطة في مكان واحد في إطار زمني قصير نسبياً، مثل أسابيع المناخ أو فترات انعقاد دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تجميع الأنشطة المقررة كلما أمكن ذلك بغية زيادة المشاركة فيها إلى أقصى حد ممكن، ولا سيما عن طريق ضمان مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة فعالة فيها وتحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ. وطلبت أيضاً تخصيص ميزانية كافية للأنشطة المقررة لإتاحة تنظيمها والمشاركة فيها بفعالية.

135- وأكدت هيئة التنفيذ مجدداً الاستنتاجات⁽⁸⁵⁾ المتعلقة بهذه المسألة، التي اعتمدت في الدورة 62 للهيئة، وشددت على أهميتها بالنسبة إلى الجهود الإضافية الرامية إلى زيادة كفاءة عملية اتفاقية المناخ، وانفتحت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 64.

(83) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 176.

(84) FCCC/CP/1996/2.

(85) FCCC/SBI/2025/11، الفقرات 175-217.

- 136- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار المقدرة التي سترتب في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة 134 أعلاه.
- 137- وطلبت هيئة التنفيذ اتخاذ إجراءات الأمانة التي تتطلبها هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

حادي وعشرون- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 21 من جدول الأعمال)

1- المداولات

- 138- أشارت الرئيسة، في الجلسة الأولى، إلى أن هيئة التنفيذ مدعوة إلى النظر في مذكرة الأمانة بشأن تعديلات مهمة في الإصدارات الإدارية للأمانة⁽⁸⁶⁾، فضلاً عن النظر في البيانات المالية، وتقارير مراجعة الحسابات، وتحديثات برنامج العمل، والمذكرات المتعلقة بتمويل الميزانية الأساسية والميزانية التكميلية، وحالة الاشتراكات⁽⁸⁷⁾ والرسوم. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته لينكي إيزندورن (مملكة هولندا) وباسيفيكا ف. أشينغ أوغولا (كينيا).
- 139- وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة التنفيذ أيضاً على إنشاء فريق فرعي يتولى تسييره أزييتا دجيغما (بوركينيا فاسو) للنظر في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2026-2027.
- 140- وأوصت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، بمشروع مقررين للنظر فيهما واعتمادهما في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو⁽⁸⁸⁾.
- 141- ونظرت هيئة التنفيذ، في الجلسة نفسها، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

- 142- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي أعدتها الأمانة⁽⁸⁹⁾.
- 143- واتفقت هيئة التنفيذ على إحالة مسألة ميزانية سجل المعاملات الدولي إلى الدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو للنظر فيها⁽⁹⁰⁾، مع مراعاة مشروع النص الذي أعده الرئيسان المتشركان فيما يتعلق بهذا البند من جدول أعمال الدورة، الذي يتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁹¹⁾.

(86) FCCC/SBI/2025/INF.9.

(87) FCCC/SBI/2025/INF.8، وFCCC/SBI/2025/INF.10، وAdd.1، وFCCC/SBI/2025/INF.11، وFCCC/SBI/2025/INF.12، وFCCC/SBI/2025/INF.13.

(88) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في هذه المسألة واعتمدا المقررين 19/أ-30 و7/أ-20، على التوالي.

(89) FCCC/SBI/2025/INF.8، وFCCC/SBI/2025/INF.9، وFCCC/SBI/2025/INF.10، وAdd.1، وFCCC/SBI/2025/INF.11، وFCCC/SBI/2025/INF.12، وFCCC/SBI/2025/INF.13.

(90) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في المسألة واعتمد المقرر 9/أ-20.

(91) <https://unfccc.int/documents/654059>

ثاني وعشرون-مسائل أخرى

(البند 22 من جدول الأعمال)

- 144- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى.
- 145- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيسا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة تقريراً بشأن نتائج مشاوراتهما الموضوعية التي أجريت خلال الدورة 62 لكل من الهيئتين للنظر في العناصر الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس، وفقاً لما أتفق عليه في افتتاح الدورة 62 لكل من الهيئتين⁽⁹²⁾ (93).
- 146- واستجابة لطلب من بعض الأطراف⁽⁹⁴⁾، عقد الرئيسان أيضاً اجتماعاً غير رسمي في 14 تشرين الثاني/نوفمبر لتقديم تقرير أكثر تفصيلاً ولتمكين المزيد من الأطراف من الحضور وإبداء آرائهم بشأن التقرير.
- 147- قدم الرئيسان، في الجلسة الثالثة، تقريراً عن الاجتماع غير الرسمي. وأحاطا علماً بالشواغل التي أثارها الأطراف، وأشارا إلى أنهما سيحيلانها إلى رئاسة الدورة 30 لمؤتمر الأطراف في إطار المشاورات الجارية بشأن هذه المسألة. وأشار الرئيسان إلى أن تقديم هذا التقرير إلى الأطراف يختم النظر في هذه المسألة في إطار الهيئتين الفرعيتين.

ثالث وعشرون-إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 23 من جدول الأعمال)

1- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

- 148- أبلغت نائبة الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ هيئة التنفيذ، في الجلسة الثالثة، بأن بعض الأنشطة الإضافية الصادر بها تكليف في هذه الدورة تتطلب موارد إضافية تتجاوز الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2026-2027⁽⁹⁵⁾. وترد طلبات الأنشطة ذات الصلة في الاستنتاجات التي اعتمدت في إطار بنود شتى من جدول أعمال هيئة التنفيذ، ومن بينها البنود المشتركة بين جدول أعمال هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.
- 149- وأشارت نائبة الأمين التنفيذي إلى أن جميع الأنشطة المطلوبة تُصنف على أنها أنشطة مؤقتة أو قصيرة الأجل ما لم يُحدّد خلاف ذلك⁽⁹⁶⁾، وأن المبالغ المعروضة هي مبالغ أولية تستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت⁽⁹⁷⁾. وأشارت أيضاً إلى أن الأمانة تعول على الأطراف لتوفير تمويل تكميلي لهذه الأنشطة يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، إذ بدون هذه المساهمات، لن تتمكن الأمانة من تقديم الدعم المطلوب.

(92) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرات 6(أ) و140.

(93) يمكن الاستماع إلى التقرير في https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108315 (ابتداءً من 0:53:25).

(94) على نحو ما ورد في الحاشية 93 أعلاه (ابتداءً من 0:58:51).

(95) يمكن الاستماع إلى البيان المتعلق بالتقييم الأولي للآثار المتعلقة بالموارد في: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108361 (ابتداءً من 1:26:20).

(96) وفقاً للتصنيف المعمول به في ميزانية اتفاقية المناخ؛ انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفقرة 36.

(97) يمكن الاطلاع على الأنشطة الصادر بها تكليف من هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي عُقد في بيليم، وما يترتب عليها من تكاليف، في الوثيقة FCCC/CP/2025/INF.2.

- 150- وختمت نائبة الأمين التنفيذي كلمتها بالإشارة إلى أنَّ تكاليف عام 2028 وما بعده ستُستعرض في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين 2028-2029.
- 151- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلًا طرفين، من بينهما طرف تحدث باسم مجموعة من الأطراف⁽⁹⁸⁾.

2- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

- 152- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في مشروع تقرير الدورة واعتمده، وأذنت للمقرر بأن يتولى، بمساعدة من الأمانة ويتوجيه من الرئيسة، إتمام تقرير الدورة وإتاحته للأطراف.
- 153- وشكرت الرئيسة الأطراف والمراقبين على مشاركتهم البناءة طيلة الدورة. وشكرت الرؤساء المشاركين لمجموعات الاتصال والميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية على ما بذلوه من جهود. ثم اختتمت الرئيسة الدورة.

(98) على نحو ما ورد في الحاشية 93 أعلاه (ابتداءً من 1:30:30 و1:33:19).